# بسم الله الرحمن الرحيم

## علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثالث والثمانون

المجمل والمبيّن

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

عرّفوا المجمل اصطلاحا بـ «أنّه ما لم تتّضح دلالته»، ويقابله المبيّن. والمقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم ومقصوده إذا كان لفظا، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلا؛ ومرجع ذلك إلى أنّ المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له، وعليه يكون المبيّن ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ أو اليقين. فالمبيّن يشمل الظاهر والنصّ معا. ومن هذا البيان نعرف أنّ المجمل يشمل اللفظ والفعل اصطلاحا، وإن قيل: إنّ المجمل اصطلاحا مختصّ بالألفاظ، ومن باب التسامح يطلق على الفعل، ومعنى كون الفعل مجملا أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضّأ الإمام . مثلا . بحضور واحد يتّقي منه أو يحتمل أنّه يتّقيه، فيحتمل أنّ وضوءه وقع على وجه التقيّة، فلا يستكشف مشروعيّة الوضوء على الكيفيّة التي وقع عليها، ويحتمل أنّه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعيّ فيستكشف منه مشروعيّته.

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

وأمّا اللفظ: فإجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعذّر إحصاؤها؛ فإذا كان مفردا فقد يكون إجماله لكونه لفظا مشتركا ولا قرينة على أحد معانيه، كلفظ «عين»، وكلمة «تضرب» المشتركة بين المخاطب والغائبة، و«المختار» المشترك بين اسم الفاعل واسم المفعول.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)